[545] ومسمع بن عبد الملك، وحماد بن عثمان، وحسين بن عثمان الاحمسي، وأبي مسعود الطائي، وذريح بن محمد المحاربي. وعن التهذيب في باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس هكذا: عنه العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام (1) ولا شك أن الواسطة بينهما محذوفة، لانه يلقه بملاحظة تاريخ وفاة الراوي ووفاة الامام عليه السلام (2). ترجمة السيد عبد العظيم الحسني الثاني: عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه، وهذا السيد الجليل من سلالة الامام عليه السلام، وكفانا الكرامات الظاهرة من قبره الشريف، والاخبار الواردة التي نشير إلى بعضها عن مؤونة الاهتمام في جعل أحاديثه من الصحاح. الا انه قد شاع وذاع أن طريق الرواية من جهته حسن، لكونه حينئذ غير مصرح بالتوثيق، وهذا أمر عجيب بل من أعظم العجائب، إذ معروفيته ونبالته وورعه وتقواه غنية عن البيان، قد صارت من الضروريات والواضاحت، فلو لم يكن له الا حديث عرض الدين وما فيه من حقيقة المعرفة وقول الامام أبي الحسن الثالث: يا ابا القاسم أنت ولينا حقا. مع ما له من النسب والشرف والفخر الظاهر لكفاه، إذ ليس سلالة الاطهار كسائر الناس إذا آمن واتقى، وكان عند آبائه الطاهرين مرضيا مشكورا مسكونا إليه. كيف ؟ وهو صاحب الحكاية المعروفة المشهورة التي ذكرها " جش " (3) في ترجمته، وهي ناطقة بجلالة قدره وعلو درجته ومنزلته. وقد صرح العلامة بأنه كان

_____ (1) التهذيب 2 / 370. (2) هداية المحدثين ص 139. (3) رجال النجاشي ص 248. [*] _____